

مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015
في شأن المنشآت الصحية الخاصة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 المشار إليه، النص الآتي:
"على جميع المنشآت الصحية الخاصة القائمة في الدولة قبل تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ولائحته التنفيذية خلال المدة التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، والآ اعتبار الترخيص ملغياً."

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 14 مايو 2021.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 1 / ذي الحجة / 1442هـ

الموافق: 11 / يونيو / 2021م